

J



## حى اليهود :

## Jewish Ghetto

- ١ - تُستخدم كلمة "ghetto" للدلالة على الحى الذى يعيش فيه اليهود بالمدينة. كما تُستخدم هذه الكلمة أيضا للدلالة على المنطقة التى تعيش فيها إحدى الأقليات بالمدينة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وقد حدثنا «إ.و.لين» - فى كتابه الذى نشره سنة ١٨٣٦ - عن اليهود الذين كانوا يعيشون فى مصر خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر. فقد ذكر لنا أن عددهم بالقطر المصرى قد بلغ خمسة آلاف نسمة تقريبا. كما ذكر لنا أيضا أن معظمهم كانوا يعيشون فى العاصمة فى حى خاص بهم. وقد بلغ عدد الذين كانوا يعيشون فى القاهرة ثلاثة أو أربعة آلاف نسمة تقريبا. وكان للحى الخاص باليهود أبواب خاصة يغلقتها اليهود كلما أرادوا ذلك. وأما الطرقات الموجودة فى الحى، فقد كانت ضيقة جدا. وقد بلغ عدد المعابد الخاصة باليهود الذين كانوا يعيشون فى القاهرة ثمانية معابد. وكانت كلها توجد فى داخل حيهم. وقد ذكر لنا «لين» أن المرأة اليهودية كانت تلبس البرقع، تماما كما كانت تفعل النساء المسلمات ونساء الأقباط. ومن المهن التى كان يعمل بها اليهود، فى ذلك الحين، نذكر: الصرافة، صياغة الذهب أو الفضة، البقالة، بيع الفاكهة.

## المراجع :

- ١ - Fairchild, H. P. (Ed.), Dictionary Of Sociology (Published By Philosophical Library, New York City, 1944), P. P. 130 - 131.
- ٢ - Lane, E. W., The Modern Egyptians (London: J. M. Dent & Sons LTD. New York: E. P. Dutton & Co. Inc. 1944), P. P. 558 - 562.

## Joking Relationships

## علاقات المزاح :

علاقة المزاح هى علاقة تقوم بين شخصين بحيث يسمح العرف السائد فى المجتمع بأن يمازح أحدهما الشخص الآخر ويجعله أضحوكة أمام الناس دون أن يؤدى ذلك إلى شعور هذا الشخص بالاستياء أو الامتناع. وفى بعض الأحيان، يكون المزاح متبادلا، بمعنى أن كل واحد منهما يمازح الآخر.

## Jonesville

كما يهمننا أن نشير هنا أيضا إلى أن علاقات المزاج قد توجد أيضا بين عشيرة وأخرى. وقد وصف لنا «م. فورتس» هذا النوع من العلاقات عند بعض عشائر «التالنسي».

### المراجع :

Radcliffe- Brown, A. R., Structure And Function In Primitive Society (Cohen - ١  
& West LTD, London, 1968), P. P. 90 - 104.

Fortes, M., The Dynamics Of Clanship Among The Tallensi (Oxford - ٢  
University Press, London, 1945), P. 91.

## Jonesville

## جونزفيل :

تقع «جونزفيل» فى ولاية «نورث برارى» بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد قاد «و.ل. وورنر» فريقا من الباحثين وأجرى دراسته الحقلية فى هذه المدينة الصغيرة. وكما هو الحال فى «يانكى سيتى»، فإن «وورنر» وأعضاء فريقه لم يستخدموا الاسم الحقيقى للمدينة، ولكنهم استخدموا اسما مستعارا هو «جونزفيل».

انظر : Middletown

### المراجع :

Warner, W. L. And Associates, Democracy In Jonesville (New York: Harper - ١  
And Brothers, 1949).

٢ - على محمود إسلام الفار، الأنثروبولوجيا الاجتماعية. الدراسات الحقلية فى المجتمعات البدائية والقروية والحضرية (دار المعارف، منطقة الإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٤).

## Juvenile Delinquency

### Jury

### هيئة محلفين :

هيئة المحلفين هي جماعة من الأشخاص أقسموا أن يعطوا حكمهم بالنسبة لإحدى القضايا المقدمة إليهم. وفي العادة يتم اختيار الأعضاء بالقرعة من بين الناخبين في المجتمع المحلي. وقد تتكون هذه الجماعة من الرجال فقط، كما أنها قد تتكون من الرجال والنساء.

### المراجع :

- 1 - Barnes, H. E. and Tecters, N. K., New Horizons In Criminology (Prentice Hall, Inc., 1960), P. P. 269 – 275.
- 2 - Fairchild, H. P. (Ed.), Dictionary Of Sociology (Published By Philosophical Library, New York City, 1944), P. 165.

### Juvenile Delinquency

### جناح الأحداث :

« (الجناح): الإثم والجرم»: انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول (مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م) ص ١٤٠.

والحدث (بفتح الحاء والذال) هو صغير السن. (ج) أحداث. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص ١٦٠.

وقد نص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على ما يأتي:

«مادة ١ - يُقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

مادة ٢ - تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث إذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات الآتية:

- (١) إذا وُجد متسولا، ويُعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.
- (٢) إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

## Juvenile Delinquency

- (٣) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.
- (٤) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير مُعدة للإقامة أو المبيت فيها.
- (٥) إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- (٦) إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.
- (٧) إذا كان سبب السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابيه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.
- (٨) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن<sup>(١)</sup>.



وتعتبر الدراسة التي أجراها الأستاذ الدكتور حسن الساعاتي عن الأحداث في مصر من الدراسات الرائدة في هذا الميدان. وقد قدم نتائج هذه الدراسة كرسالة إلى كلية الآداب بجامعة لندن سنة ١٩٤٦ للحصول على درجة الدكتوراه. وعنوان هذه الرسالة باللغة العربية هو: «جناح الأحداث في مصر».

كما يهمنا أن نشير هنا أيضا إلى أن الاتحاد العام لرعاية الأحداث في مصر قد أنشئ بموجب القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤. وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على الآتي:

«مادة ١ - يُنشأ تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية اتحاد للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، والتي تقوم بأداء خدمات للأحداث المنحرفين أو المشردين أو المعرضين لذلك في مصر. ويُطلق عليه اسم «الاتحاد العام لرعاية الأحداث»، ويكون له شخصية اعتبارية، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة».

وقد حددت المادة ٣ من هذا القانون أغراض هذا الاتحاد:

## Juvenile Delinquency

«مادة ٣ - أغراض الاتحاد :

أولاً - يقوم الاتحاد بنفسه أو بالاشتراك مع الهيئات المعنية بهذا النشاط بما يأتي :

( أ ) رعاية الأحداث والعناية بالطفولة المشردة بوجه عام.

( ب ) القيام بالدراسات والأبحاث المختلفة المتعلقة بمشكلة الأحداث المنحرفين أو المشردين أو المعرضين لذلك وبحث أسبابها وطرق ملافاتها ومعالجتها.

( ج ) تدريب وإعداد الأخصائيين في مسائل الأحداث.

( د ) تدبير وسائل العلاج وطرق وقاية الأحداث، وإنشاء الدور اللازمة للملاحظة أو الضيافة، ومكاتب المراقبة الاجتماعية، وما إلى ذلك من المنشآت.

( هـ ) إيواء الأحداث المنحرفين بمنشآت الاتحاد.

( و ) رعاية الحدث عقب خروجه من إحدى منشآت الاتحاد ووضعه تحت المراقبة الاجتماعية، واستمرار الاتصال به لمعاونته.

ثانياً - تحقيق التعاون الوثيق بين الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التي تعنى بمشاكل الأحداث في مصر على اختلاف أنواعها، وتنسيق جهودها لتوجيهها بما يكتل أداء الخدمات في هذا الميدان على الوجه الأكمل.

ثالثاً - توزيع الإعانات على الجمعيات والهيئات والمؤسسات المعنية بهذا النشاط بالشروط التي يقرها مجلس الإدارة».

انظر : Juvenile Court

المراجع :

١ - جمهورية مصر العربية، قانون الأحداث (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ١٩٧٤) ص. ١ - ٢.

٢ - Al Saty, Hasan, Juvenile Delinquency In Egypt. Ph. D. Thesis, University Of London, Faculty Of Arts, June, 1946.

## Juvenile Court

### Juvenile Court

### محكمة الأحداث :

يحاكم الأحداث في مجتمعنا المصري، في الوقت الحاضر، أمام محاكم خاصة هي محاكم الأحداث. فقد نص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على ما يأتي:

«مادة ٢٧ - تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها.

مادة ٢٨ - تُشكل محكمة الأحداث من قاض واحد، يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً.

وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة ٣٤ - لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص».

انظر : Juvenile

### **المراجع :**

١ - جمهورية مصر العربية، قانون الأحداث (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ١٩٧٤). ص ١٢ - ١٤.

٢ - Fairchild, H. P. (Ed.), Dictionary Of Sociology (Published By Philosophical Library, New York City, 1944), P. 72.